من المضرت صار مظاهرا منها ايضا فاذا قال ذلك لغير الرجعية
ولم يوقته ولم يتبعه بالطلاق ولو رجعيا بحيث لا يتخلل بينهما
زمن يمكن فيه الطلاق مع علمه بوجود الصفة في المعلق ومع عقله
واختياره ولا حصل بعده فرقة بغير الطلاق كذلك بموت او
فسخ من احدها بنحو عيبها او عيبه او انفساخ نحو ملك
احدها الاخر وردته قبل الدخول او بعده مع اصراره الى
انقضاء العدة ولعانه بشرط تقدم القذف والمرافعة الى
الحاكم على الظهار صار عايدا وسياتي حكمه بخلاف ما لو اتبعه
بالطلاق ولو رجعيا ولم يراجع او حصل بعده فرقة بغير الطلاق
او جنونه او اغمائه او اكراهه على ترك التلفظ بالطلاق بحيث
لا يتخلل بينهما في الجميع ما تقدم فلا يصير عايدا وبخلاف ما لو
قال ذلك للرجعية او لغيرها ثم اتبعه بالطلاق الرجعي ثم راجع
او افاق كانت على كظهر امي يوما او شهرا كما تقدم فلا يصير
عايدا بما ذكر بل بالرجعية في الاولتين وفارقت الثانية ما لو
ارتد متصلا بالظهار وبعد الدخول ثم وسلم في العدة حيث لا يصير
عايدا بالاسلام بل بعوده بان الرجعة امساك بعد في ذلك
النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق
للاتباع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده وبالوطء
بغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها في الثالثة لكن يجب
المبادرة الى النزع لحرمة الوطء قبل التكفير او انقضاء المدة كما
سياتي واستدامة الوطء وطء وكالوقت في ذلك العيد بكاف

كما

كما بحثه البلقيني قال ولا يكون عايدا فيه الا ان وطيها في ذلك
المكان فاذا وطيها فيه حرم وطيها مطلقا حتى يكفر ويعترض عليه
بان ما ذكره فيما اذا وطيها فيه من تحريم وطيها مطلقا حتى يكفر
انما يجيء على طريقته في الموقت بالزمان والا فقياس ما ذكروه
فيه من عدم التحريم اذا انقضت المدة عدم التحريم في غير ذلك
المكان وحيث صار عايدا لزمه الكفارة وان ارتفع النكاح
بينهما بعد ذلك بموت او ملك بشراء او غيره او فارقه بطلاق
او فسخ مع تجديد النكاح وهل لزمت الكفارة بالظهار والعود
او العود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير
ارجحه اوجهها كما قال شيخ مشايخنا وغيره وهو الموافق للمرجح
في كفارة اليمين انها لزمت باليمين والحنث والكفارة عدل اليه
عن الصغير الذي هو الظاهر هنا لانه اوضح واشعر ابعد م
اختصاص ما يذكر في كفارة اليمين عتق بمعنى اعتاق رقبة
ولو مغصوبة لا قدرة على انتزاعها وابقة لا قدرة له على ردها
بشرط العلم بحياتها ولو بعد الاعتاق لا علمها بالعتق ومرهونة
وجانية ان كان العتق فيهما موسرا واعتقهما عن كفارته بخلاف
ما لو كان معسرا واعتقهما عن كفارة غيره ولو بلا عوض كما
بحثه الاسنوي ومتحققا قتلها بالمحاربة وحاملا ويتبعها
الحمل وان استثناه لبطلان الاستثناء وان كان الاعتاق
في دفعتين كان ملك معسر نصف عبد فاعتقه عن كفارته
ثم ملك نصفه الاخر فاعتقه عنها فان لم ينوها عند اعتاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)